# جزئية

# حي على خير العمل

# في الاذان

بسم الله الرحمن الرحیم

# جزئيه « حى على خير العمل » فى الاذان

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
جزئیه حی علی خیر العمل فی الأذان ----- ۶
اشاره ----- ۶
مقدمه ----- ۶
کیفیه تشریع الأذان عند الجمهور ----- ۷
اشاره ----- ۷
انها لا تتفق مع مقام النبوه ----- ۱۰
انها متعارضه جوهرا ----- ۱۰
ان الرائی کان أربعه عشر شخصا لا واحدا ----- ۱۱
التعارض بین نقلی البخاری و غیره ----- ۱۲
کیفیه تشریع الأذان عند أهل البیت ----- ۱۹
اثبات جزئیه حی علی خیر العمل ----- ۲۱
آراء العلماء حول جزئیه حی علی خیر العمل ----- ۲۵
السبب فی اسقاط (حی علی خیر العمل) من الأذان و الإقامه و بیان علته ----- ۲۶
مزید من التأکید علی جزئیه «حی علی خیر العمل» ----- ۲۹
النتیجه ----- ۳۰
پاورقی ----- ۳۰
تعریف مرکز ----- ۳۸

# جزئیه حی علی خیر العمل فی الأذان

## اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

## مقدمه

اختلف المسلمون فی إثبات وإسقاط «حیَّ علی خیر العمل» فی الأذان مرتین، بعد قول: «حیّ علی الفلاح». ذهبت طائفه إلی أنّ فقره: «حیّ علی خیر العمل» لا یصح ذکرها فی الأذان، وهم جمهور أهل السنه. وعبّر بعضهم بلفظ: یکره، معلّلاً ذلک بأ نّه لم یثبت ذلک عن النبی (صلی الله علیه وآله)، والزیاده فی الأذان مکروهه [۱] . وذهب أهل البیت (علیهم السلام) وشیعتهم إلی أن هذه الفقره جزء من الأذان والإقامه، لا یصحّان بدونها، وهذا الحکم إجماعی [۲] لا تجد فیه مخالفاً علی الإطلاق... ویستدلون علی ذلک بالإجماع، وبالروایات الکثیره الوارده عن أهل البیت (علیهم السلام) فی ذلک، کروایه علی، ومحمد بن الحنفیه عن النبی (صلی الله علیه وآله)، وروایه أبی الربیع، وزراره، والفضیل بن یسار، ومحمد بن مهران عن الإمام أبی جعفر الباقر (علیه السلام)، وروایه «فقه الرضا» عن الإمام علی بن موسی الرضا (علیه السلام). وروایه ابن سنان، ومعلی بن خنیس، وأبی بکر الحضرمی، وکلیب الأسدی عن الإمام أبی عبدالله الصادق (علیه السلام) وروایه أبی بصیر عن أحدهما [۳] ، وروایه محمد بن أبی عمیر عن أبی الحسن، وروایه عکرمه عن ابن عباس [۴] . ونحن إزاء هذا الاختلاف لا نجد مناصاً من الأخذ بمذهب أهل البیت (علیهم السلام) وشیعتهم، ولا نستند فی ذلک فقط إلی الإجماع المذکور، بل إلی ما ورد عن أهل البیت الذین هم أحد الثقلین، الذین أذهب الله عنهم الرجس... مضافاً إلی العدید من الأدله والشواهد الأُخری التی نجدها عند أهل السنه أیضاً... ولکن قبل الخوض فی تفاصیل الموضوع وبیان الأدله والشواهد فی ذلک لابد من التعرض لمسأله تشریع الأذان عند الفریقین، وذلک لصلته

بموضوع جزئیه «حیّ علی خیر العمل» ومن خلاله تنکشف کثیر من الحقائق المرتبطه بالموضوع.

## کیفیه تشریع الأذان عند الجمهور

### اشاره

۱ ـ روی أبو داود قال: حدثنا عباد بن موسی الختلی، وزیاد بن أیوب، ـ وحدیث عباد أتم ـ قالا: حدثنا هشیم، عن أبی بشر، قال زیاد: أخبرنا أبو بشر، عن أبی عمیر بن أنس، عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتمّ النبی (صلی الله علیه وآله) للصلاه کیف یجمع الناس لها، فقیل له: انصب رایه عند حضور الصلاه، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم یعجبه ذلک، قال: فذکر له القُبْع ـ یعنی الشبور ـ قال زیاد: شبور الیهود، فلم یُعجبه ذلک، وقال: «هو من أمر الیهود» قال: فذکر له الناقوس فقال: «هو من أمر النصاری». فانصرف عبدالله بن زید (بن عبد ربّه) وهو مهتم لهمِّ رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فأُری الأذان فی منامه، قال: فغدا علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فأخبره فقال (له): یا رسول الله، إنّی لبین نائم ویقظان، إذ أتانی آت فأرانی الأذان، قال: وکان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلک فکتمه عشرین یوماً، قال ثمّ أخبر النبی (صلی الله علیه وآله) فقال له: «ما منعک أن تخبرنی»؟ فقال: سبقنی عبدالله بن زید فاستحییت، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا بلال، قم فانظر ما یأمرک به عبدالله بن زید فافعله» قال: فأذّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرنی أبو عمیر أنّ الأنصار تزعم أنّ عبدالله بن زید لولا أ نّه کان یومئذ مریضاً، لجعله رسول الله (صلی الله علیه وآله) مؤذّناً. ۲ ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسی، حدثنا یعقوب، حدثنا أبی، عن محمد بن إسحاق، حدثنی محمد بن إبراهیم بن

الحارث التيمى، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه، قال: حدثنى أبى عبدالله بن زيد، قال: لمّا أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاه طاف بى ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوساً فى يده، فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به الى الصلاه قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت (له): بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حىّ على الصلاه، حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله. قال: ثمّ استأخر عنى غير بعيد، ثمّ قال: وتقول إذا أقمت الصلاه: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله. فلمّا أصبحت أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته بما رأيت فقال: «إنّها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به، فإنّه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذّن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فللّه الحمد» [۵] .

ورواه ابن ماجه بالسندين التاليين: ۳ ـ حدثنا أبو عبيد

محمد بن میمون المدنی، حدثنا محمد بن سلمه الحرّانی، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهیم التیمی، عن محمد بن عبدالله بن زید، عن أبیه قال: کان رسول الله قد همَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأُری عبدالله بن زید فی المنام... الخ. ۴ ـ حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطی، حدثنا أبی، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهری، عن سالم، عن أبیه أنّ النبی استشار الناس لما یهمّهم الی الصلاه، فذکروا البوق فکرهه من أجل الیهود، ثمّ ذکروا الناقوس فکرهه من أجل النصاری، فأُری النداء تلک اللیله رجل من الأنصار یقال له: عبدالله بن زید، وعمر بن الخطاب... قال الزهری: وزاد بلال فی نداء صلاه الغداه: الصلاه خیر من النوم، فأقرّها رسول الله... [۶] . ورواه الترمذی بالسند التالی: ۵ ـ حدثنا سعد بن یحیی بن سعید الأُموی، حدثنا أبی، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهیم بن الحارث التیمی، عن محمد بن عبدالله بن زید، عن أبیه قال: لمّا أصبحنا أتینا رسول الله فأخبرته بالرؤیا...الخ. ۶ ـ وقال الترمذی: وقد روی هذا الحدیث إبراهیم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتمَّ من هذا الحدیث وأطول، ثم أضاف الترمذی: وعبدالله بن زید هو ابن عبد ربّه، ولا نعرف له عن النبی (صلی الله علیه وآله) شیئاً یصحّ إلاّ هذا الحدیث الواحد فی الأذان [۷] . هذا ما رواه أصحاب السنن المعدوده من الصحاح أو الکتب الستّه، ولها من الأهمیه ما لیس لغیرها کسنن الدارمی أو الدارقطنی، أو ما یرویه ابن سعد فی طبقاته، والبیهقی فی سننه، ولأجل تلک المکانه الخاصه فصلنا ما روی فی السنن المعروفه عمّـا روی فی غیرها. فلندرس هذه

الروايات متناً وسنداً حتّى تتّضح الحقيقه، ثمّ نذكر بقيه النصوص الوارده فى غيرها، فنقول: إنّ هذه الروايات غير صالحه للاحتجاج بها لجهات شتى:

## انها لا تتفق مع مقام النبوه

إنّه سبحانه بعث رسوله لإقامه الصلاه مع المؤمنين فى أوقات مختلفه. وطبع القضيه يقتضى أن يعلّمه سبحانه كيفيه تحقق هذه الاُمنيه، فلا معنى لتحيّر النبىّ (صلى الله عليه وآله) أياماً طويله، أو عشرين يوماً على ما فى الروايه الاُولى التى رواها أبو داود، وهو لا يدرى كيف يحقّق المسؤوليه الملقاه على عاتقه، فتاره يتوسّل بهذا، واُخرى بذاك حتى يرشد الى الأسباب والوسائل التى تؤمّن مقصوده، مع أنّه سبحانه يقول فى حقّه: (وكانَ فضلُ الله عليك عظيماً) [٨] والمقصود من الفضل هو العلم بقرينه ما قبله: (وعلّمك ما لَمْ تكنْ تعلم). إن الصلاه والصيام من الاُمور العباديه، وليسا كالحرب والقتال الذى ربّما كان النبى (صلى الله عليه وآله) يتشاور فيه مع أصحابه، ولم يكن تشاوره فى كيفيه القتال عن جهله بالأصلح، وإنّما كان لأجل جلب قلوبهم كما يقول سبحانه: (ولو كُنتَ فظّاً غليظَ القلب لانفضُّوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله) [٩] . أليس من الوهن فى أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام والمنامات من أفراد عاديين مصدراً لأمر عبادى فى غايه الأهميه كالأذان والإقامه؟! إنّ هذا يدفعنا الى القول بأنّ كون الرؤيا مصدراً لتشريع الأذان أمر مكذوب على الرسول (صلى الله عليه وآله). ومن القريب جداً أنّ عمومه عبدالله ابن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا وروّجوها، لتكون فضيله لبيوتاتهم وقبائلهم. ولذلك نرى فى بعض المسانيد أنّ بنى عمومته هم رواه هذا الحديث، وأنّ من اعتمد عليهم، انّما كان لحسن ظنّه بهم.

## انها متعارضه جوهرا

إنّ الروايات الوارده حول بدء الأذان وتشريعه متعارضه جوهراً من جهات: ١ ـ إنّ مقتضى الروايه الاُولى (روايه أبى داود) أنّ عمر بن الخطاب

رأى الأذان قبل عبدالله بن زيد بعشرين يوماً. ولكن مقتضى الرابعه (روايه ابن ماجه) أنّه رأى فى الليله نفسها التى رأى فيها عبدالله بن زيد. ۲ ـ إنّ رؤيا عبدالله بن زيد هى المبدأ للتشريع، وأنّ عمر بن الخطاب لمّا سمع الأذان جاء الى رسول الله وقال: إنّه أيضاً رأى تلك الرؤيا نفسها ولم ينقلها إليه استحياءً. ۳ ـ إنّ المبدئ به، هو عمر بن الخطاب نفسه، لا رؤياه، لأنّه هو الذى اقترح النداء بالصلاه الذى هو عباره اُخرى عن الأذان. روى الترمذى فى سننه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينه... ـ الى أن قال ـ: وقال بعضهم: اتّخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاه؟ قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بلال قم فناد بالصلاه، أى الأذان. نعم، فسّر ابن حجر النداء بالصلاه ب ـ «الصلاه جامعه» [۱۰] ولا دليل على هذا التفسير. ۴ ـ إنّ مبدأ التشريع هو النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله) نفسه. روى البيهقى:... فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوّروا ناراً، فاُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه. قال: ورواه البخارى عن محمد ابن عبدالوهاب، ورواه مسلم عن إسحاق بن عمار [۱۱] . ومع هذا الاختلاف الكثير فى النقل كيف يمكن الاعتماد عليه؟!

## ان الرائى كان أربعه عشر شخصا لا واحدا

يظهر ممّا رواه الحلبى أنّ الرائى للأذان لم يكن منحصراً بابنى زيد والخطاب، بل ادّعى عبدالله أبو بكر أنّه أيضاً رأى ما رأياه وقيل: إنّه ادّعى سبعه من الأنصار، وقيل: أربعه عشر [۱۲] كلّهم ادّعوا أنّهم رأوا الأذان فى الرؤيا، وليست الشريعه ورداً لكل وارد، فإذا كانت الشريعه والأحكام خاضعه للرؤيا والأحلام فعلى الإسلام السلام! بينما الرسول

(صلى الله عليه وآله) يستقى تشريعاته من الوحى لا من أحلامهم.

## التعارض بين نقلى البخارى و غيره

إنّ صريح صحيح البخارى أنّ النبى أمر بلالاً فى مجلس التشاور بالنداء للصلاه وعمر حاضر حين صدور الأمر، فقد روى عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون فيتحيّنون الصلاه، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَلا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاه؟ فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلاه [١٣] . وصريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبىّ إنّما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر، إذ قصّ عليه ابن زيد رؤيا ذلك بعد الشورى بليله _ فى أقل ما يتصوّر _ ولم يكن عمر حاضراً وإنّما سمع الأذان وهو فى بيته، فخرج وهو يجر ثوبه ويقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. وليس لنا حمل ما رواه البخارى على النداء ب_«الصلاه جامعه» وحمل أحاديث الرؤيا على التأذين بالأذان، فإنّه جمع بلا شاهد أوّلاً، ولو أمر النبى بلالاً برفع صوته ب_«الصلاه جامعه» لحلّت العقده ثانياً، ورفعت الحيره خصوصاً إذا كررت الجمله «الصلاه جامعه» ولم يبق موضوع للحيره. وهذا دليل على أنّ أمره بالنداء كان بالتأذين بالأذان المشروع [١۴] . هذه الوجوه الأربعه ترجع الى دراسه مضمون الأحاديث وهى كافيه فى سلب الركون إليها. وإليك دراسه أسنادها واحداً بعد الآخر. وهى بين موقوف لا يتّصل سنده بالنبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومسند مشتمل على مجهول، أو مجروح أو ضعيف متروك، وإليك البيان حسب الترتيب السابق. أمّا الروايه الأُولى: التى رواها أبو داود فهى ضعيفه: ١ _ تنتهى الروايه الى مجهول أو

مجاهیل، لقوله: عن عمومه له من الأنصار. ۲ ـ یروی عن العمومه أبو عمیر بن أنس، فیذکره ابن حجر ویقول فیه: روی عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبی فی رؤیه الهلال وفی الأذان. وقال ابن سعد: کان ثقه قلیل الحدیث. وقال ابن عبدالبر: مجهول لا یحتج به [۱۵] . وقال المزّی: هذا ما حدّث به فی الموضوعین: رؤیه الهلال والأذان جمیع ما له عندهم [۱۶] . أماالروایه الثانیه:فقد جاءفی سندهامن لایصح الاحتجاج به، نظراء: ۱ ـ محمد بن إبراهیم بن الحارث بن خالد التیمی: أبو عبدالله المتوفّی حدود عام (۱۲۰ هـ). قال أبو جعفر العقیلی عن عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبی ـ وذکر محمد بن إبراهیم التیمی المدنی ـ فقال: فی حدیثه شیء، یروی أحادیث مناکیر، أو منکره [۱۷] . ۲ ـ محمد بن إسحاق بن یسار بن خیار، فإنّ أهل السُیَر لا یحتجون برواياته، وإن کان هو الأساس لـ «سیره ابن هشام ـ المطبوعه ـ». قال أحمد بن أبی خیثمه: سئل یحیی بن معین عنه فقال:... ضعیف عندی سقیم لیس بالقوی. وقال أبو الحسن المیمونی: سمعت یحیی بن معین یقول: محمد ابن إسحاق ضعیف، وقال النسائی: لیس بالقوی [۱۸] . ۳ ـ عبدالله بن زید، راویه الحدیث وکفی فی حقّه أنّه قلیل الحدیث، قال الترمذی: لا نعرف له شیئاً یصح عن النبی إلّا حدیث الأذان، قال الحاکم: الصحیح أنّه قُتل بأُحد، والروایات عنه کلّها منقطعه، قال ابن عدی: لا نعرف له شیئاً یصح عن النبیّ إلّا حدیث الأذان [۱۹] . وروی الترمذی عن البخاری: لا نعرف له إلّا حدیث الأذان [۲۰] . وقال الحاکم: عبدالله بن زید هو الذی أُرِیَ

الأذان الذى تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرّج فى الصحيحين لاختلاف الناقلين فى أسانيده [٢١] . وأما الروايه الثالثه: فقد اشتمل السند على محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن إبراهيم التيمى، وقد تعرّفت على حالهما كما تعرفت على أنّ عبدالله بن زيد كان قليل الروايه، والروايات كلّها عنه منقطعه. وأمّا الروايه الرابعه: فقد جاء فى سندها: ١ ـ عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدنى: قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينه، فلم أرهم يحمدونه، وكذلك قال على بن المدينى. وقال على أيضاً: سمعت سفيان ـ وسئل عن عبدالرحمن بن إسحاق ـ قال: كان قدرياً فنفاه أهل المدينه فجاءنا هاهنا مقتل الوليد فلم نجالسه. وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: روى عن أبى الزناد أحاديث منكره. وقال أحمد بن عبدالله العجلى: يكتب حديثه وليس بالقوى. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخارى: ليس ممّن يعتمد على حفظه.. ولا يعرف له بالمدينه تلميذ إلّا موسى الزمعى، روى عنه أشياء فى عدّه منها اضطراب. وقال الدارقطنى: ضعيف يرمى بالقدر. وقال أحمد بن عدى: فى حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع [٢٢] . ٢ ـ محمد بن عبدالله الواسطى: يعرّفه جمال الدين المزّى بقوله: قال ابن معين: لا شىء، وأنكر روايته عن أبيه، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين فقال: رجل سوء كذاب، وأخرج أشياء منكره، وقال أبو عثمان سعيد بن عمر البردعى: وسألته ـ أبا زرعه ـ عن محمد بن خالد، فقال: رجل سوء، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقاه وقال: يخطئ ويخالف [٢٣] . وقال الشوكانى بعد نقل الروايه: وفى إسناده ضعف جدّاً [٢٤] . وأمّا الروايه الخامسه:

فقد جاء فی سندها: ۱ ـ محمد بن إسحاق بن یسار. ۲ ـ محمد بن الحارث التیمی. ۳ ـ عبدالله بن زید. وقد تعرّفت علی جرح الأوّلین، وانقطاع السند فی کل ما یرویان عن الثالث وبذلک یتّضح حال السند السادس، فلاحظ. هذا ما ورد فی بعض الصحاح. أمّا ما ورد فی غیرها فنذکر منه ما رواه الإمام أحمد، والدارمی، والدارقطنی فی مسانیدهم، والإمام مالک فی موطئه، وابن سعد فی طبقاته والبیهقی فی سننه، وإلیک البیان: أ ـ ما رواه الإمام أحمد فی مسنده: روی الإمام أحمد رؤیا الأذان فی مسنده عن عبدالله بن زید بأسانید ثلاثه [۲۵] . ۱ ـ قد ورد فی السند الأوّل: زید بن الحباب بن الریّان التمیمی المتوفّی سنه (۲۰۳ هـ). وقد وصفوه بکثره الخطأ، وله أحادیث تستغرب عن سفیان الثوری من جهه اسنادها، وقال ابن معین: أحادیثه عن الثوری مقلوبه [۲۶] . کما اشتمل علی عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زید بن عبد ربّه، ولیس له فی الصحاح والمسانید إلاّ روایه واحده وهی هذه، وفیها فضیله لعائلته، ولأجل ذلک یقلّ الاعتماد علیها. کما اشتمل الثانی علی محمد بن إسحاق بن یسار الذی تعرَّفت علیه. واشتمل الثالث علی محمد بن إبراهیم الحارث التیمی، مضافاً الی محمد بن إسحاق، وینتهی الی عبدالله بن زید وهو قلیل الحدیث جداً. وقد جاء فی الروایه الثانیه بعد ذکر الرؤیا وتعلیم الأذان لبلال: إنّ بلالاً أتی رسول الله فوجده نائماً، فصرخ بأعلی صوته: الصلاه خیر من النوم، فأُدخلت هذه الکلمه فی التأذین الی صلاه الفجر. ب ـ ما رواه الدارمی فی مسنده: روی رؤیا الأذان الدارمی فی مسنده بأسانید کلها ضعاف، وإلیک الأسانید وحدها: ۱

ـ أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا سلمه، حدثنى محمد بن إسحاق وقد كان رسول الله حين قدمها... الخ. ٢ ـ هذا السند نفسه وجاء بعد محمد بن إسحاق: حدّثنى هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه بهذا الحديث. ٣ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق... والباقى نفس ما جاء فى السند الثانى [٢٧] . والأول منقطع، والثانى والثالث مشتملان على محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وقد عرفت حاله، كما تعرفت على حال ابن إسحاق. ج ـ ما رواه الإمام مالك فى الموطأ: روى الإمام مالك رؤيا الأذان فى موطئه عن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله قد أراد أن يتّخذ خشبتين يضرب بهما... [٢٨] . والسند منقطع، والمراد يحيى بن سعيد بن قيس الذى ولد عام ٧٠ وتوفى بالهاشميه سنه (١٤٣ هـ) [٢٩] . د ـ ما رواه ابن سعد فى طبقاته: رواه محمد بن سعد فى طبقاته [٣٠] بأسانيد موقوفه لا يحتج بها: الأول: ينتهى الى نافع بن جبير الذى توفّى فى عشر التسعين وقيل: سنه (٩٩ هـ). والثانى: ينتهى الى عروه بن الزبير الذى ولد عام (٢٩) وتوفّى سنه (٩٣ هـ). والثالث: ينتهى الى زيد بن أسلم الذى توفّى سنه (١٣٦ هـ). والرابع: ينتهى الى سعيد بن المسيب الذى توفّى سنه (٩٤ هـ) والى عبدالرحمن بن أبى ليلى الذى توفى سنه (٨٢ أو ٨٣ هـ). وقال الذهبى فى ترجمه عبدالله بن زيد: حدّث عنه سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبى ليلى ـ ولم يلقه ـ [٣١]

. وروى أيضاً بالسند التالى: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثنى عبدالرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس... حتى أُرى رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد، وأُريه عمر بن الخطاب تلك الليله... ــ إلى أن قال ــ: فزاد بلال فى الصبح «الصلاه خير من النوم» فأقرّها رسول الله. فقد اشتمل السند على: ١ ــ مسلم بن خالد بن قره: ويقال: ابن جرحه. ضعّفه يحيى بن معين. وقال على بن المدينى: ليس بشىء، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوى، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر [٣٢] . ٢ ــ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهرى المدنى (٥١ ــ ١٢٣ هـ). قال أنس بن عياض، عن عبيدالله بن عمر: كنت أرى الزهرى يعطى الكتاب فلا يقرأه ولا قرئ عليه، فيقال له: نروى هذا عنك؟ فيقول: نعم. وقال إبراهيم بن أبى سفيان القيسرانى عن الفريابى: سمعت سفيان الثورى: أتيت الزهرى فتثاقل علىّ فقلت له: لو أنّك أتيت أشياخنا، فصنعوا بك مثل هذا! فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إلىَّ كتاباً فقال: خذ هذا فاروه عنّى، فما رويت عنه حرفاً [٣٣] . هـ: ما رواه البيهقى فى سننه: روى البيهقى رؤيا الأذان بأسانيد لا يخلو الكل عن علّه أو علل وإليك الإشاره الى الضعاف الواردين فى أسانيدها: الأول: يشتمل على أبى عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار، وقد تعرفت على أبى

عمير بن أنس، أنّه قال فيه ابن عبدالبر: وأنّه مجهول لا يحتجّ به يروى عن مجاهيل [٣٤] باسم العمومه، ولا دليل على كون هؤلاء من الصحابه، وإن افترضنا عداله كل صحابى، وعلى فرض التسليم أن العمومه كان منهم لكن موقوفات الصحابى ليست بحجّه، إذ لا علم بأنّه روى عن الصحابى. الثانى: يشتمل على اُناس لا يحتجّ بهم: ١ ـ محمد بن إسحاق بن يسار. ٢ ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى. ٣ ـ عبدالله بن زيد. وقد تعرّفت على الجميع. الثالث: مشتمل على ابن شهاب الزهرى، يروى عن سعيد بن المسيب المتوفّى سنه (٩۴ هـ) عن عبدالله بن زيد وقد عرفت أنّه لم يدرك عبدالله بن زيد [٣٥] . و ـ ما رواه الدارقطنى: روى الدارقطنى رؤيا الأذان بأسانيد إليك بيانها: ١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبه، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمّه عبدالله بن زيد. ٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدالله ابن عمر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبدالله بن محمد، قال: كان جدى عبدالله بن زيد بهذا الخبر [٣۶] . وقد اشتمل السندان على محمد بن عمرو، وهو مردّد بين الأنصارى الذى ليس له فى الصحاح والمسانيد إلاّ هذه الروايه، قال الذهبى: لا يكاد يعرف. وبين محمد بن عمرو أبو سهل الأنصارى الذى ضعّفه يحيى القطان، وابن معين وابن عدىّ [٣٧] . ٣ ـ حدثنا أبو محمد بن ساعد، حدثنا الحسن بن يونس، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش،

عن عمرو بن مره، عن عبدالرحمن بن أبی لیلی، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار ـ یعنی عبدالله بن زید ـ إلی النبی فقال: إنّی رأیت فی النوم... [۳۸] . وهذا السند منقطع لأنّ معاذ بن جبل توفی عام (۲۰ أو ۱۸ هـ) وولد عبدالرحمن بن أبی لیلی سنه (۱۷ هـ)، مضافاً الی أن الدارقطنی ضعّف عبدالرحمن وقال: ضعیف الحدیث سیّئ الحفظ وابن أبی لیلی لا یثبت سماعه من عبدالله بن زید [۳۹] . الی هنا تم الکلام واتّضح أنه لا یمکن أن نقول: إن مبدأ تشریع الأذان هو رؤیا عبدالله بن زید، أو برؤیا عمر بن الخطاب أو غیرهما کائناً من کان، وأنّ هذه الأحادیث، متعارضه جوهراً، غیر تامّه سنداً، لا یثبت بها شیء، مضافاً الی ما ذکرنا فی صدر البحث من الاستنکار العقلی.

## کیفیه تشریع الأذان عند أهل البیت

حینما ننظر الی الروایات الوارده عن أهل البیت (علیهم السلام) فی مبدأ تشریع الأذان لا نری فیها المحذور الذی تقدم، وهو التنافی مع مقام النبوه. عن أبی عبدالله الصادق (علیه السلام) قال: لما هبط جبرائیل (علیه السلام) بالأذان علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان رأسه فی حجر علیّ (علیه السلام) فأذّن جبرائیل وأقام فلمّـا انتبه رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: یا علی سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت قال: نعم قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا علی (علیه السلام) بلالاً فعلّمه [۴۰] . الفرق الموجود بین الروایتین هو أن: فی الروایه الأُولی جبرئیل (علیه السلام) کان بصدد أداء نفل من النوافل بخلاف الثانی الذی کان بیان و تعلیم نفل من النوافل لرسول الله (صلی الله علیه وآله) ولذلک نری أن الرسول (صلی الله علیه

وآله) قال لعلى (عليه السلام): ادع بلالاً وعلّمه ذلك. تؤيّد هذه النظريه روايات ذكرها العسقلانى وناقش فى أسانيدها فقال: «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكه قبل الهجره، منها: للطبرانى، من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: لما أُسرى بالنبى (صلى الله عليه وآله) أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلّمه بلالاً ـ وفى إسناده طلحه بن زيد وهو متروك. هذه الروايات التى ينقلها العسقلانى تدل بوضوح على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فى كيفيه تشريع الأذان. وتنصّ على أن يكون المبدأ هو رؤيا عبدالله بن زيد أو عمر بن الخطاب. فقد روى عنه (عليه السلام): أنه لعن قوماً زعموا أن النبى (صلى الله عليه وآله) أخذ الأذان من عبدالله بن زيد فقال: «ينزل الوحى على نبيّكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟!» [۴۱] . ۱ ـ أخرج العسقلانى عن البزار عن على (عليه السلام) قال: لما أراد الله أن يعلّم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابه يقال لها البراق فركبها [۴۲] . ۲ ـ عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث المعراج، قال: ثم أمر جبرئيل (عليه السلام) فأذّن شفعاً وأقام شفعاً، وقال فى أذانه: حى على خير العمل، ثم تقدم محمد (صلى الله عليه وآله) فصلّى بالقوم [۴۳] . ۳ ـ عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لما أُسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) حضرت الصلاه فأذّن جبرئيل (عليه السلام) [۴۴] . ۴ ـ وروى عبدالرزاق عن معمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جده، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث المعراج قال: ثم قام جبرائيل فوضع سبابته اليمنى فى أُذنه، فأذّن مثنى مثنى يقول فى

آخرها: «حیّ علی خیر العمل» مثنی مثنی [۴۵] .

## اثبات جزئیه حی علی خیر العمل

الأدله التی تفرض علینا اعتبار فقره «حیّ علی خیر العمل» جزء من الأذان والاقامه، وأنّهما لا یصحان بدونها کما یلی: أولاً: النصوص الوارده عن صحابه النبی (صلی الله علیه وآله): فمن ذلک علی سبیل المثال: ما ورد بالأسانید الصحیحه عن بعض أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله) مثل: ۱ ـ عبدالله بن عمر. ۲ ـ سهل بن حنیف. ۳ ـ بلال. ۴ ـ أبی محذوره. ۵ ـ ابن أبی محذوره. ۶ ـ زید بن أرقم. فأما ما جاء عن عبدالله بن عمر، فقد رُوی: أ ـ عن نافع أنه، قال: کان ابن عمر أحیاناً إذا قال: «حیّ علی الفلاح، قال علی أثرها: حیّ علی خیر العمل» [۴۶] . ب ـ عن اللیث بن سعد عن نافع قال: کان ابن عمر لا یؤذّن فی سفره، وکان یقول: «حیّ علی الفلاح»، وأحیاناً یقول: «حیّ علی خیر العمل» [۴۷] . ج ـ وعن اللیث بن سعد عن نافع، قال: کان ابن عمر ربما زاد فی أذانه: «حیّ علی خیر العمل» [۴۸] . د ـ وکذلک رواه نسیر بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال ذلک فی السفر [۴۹] . ه ـ عبدالرزاق عن معمر، عن یحیی عن أبی کثیر، عن رجل: أنّ ابن عمر کان إذا قال فی الأذان «حیّ علی الفلاح»، قال: «حی علی خیر العمل»، ثم یقول: «الله أکبر الله أکبر، لا إله إلا الله» [۵۰] . ورواه ابن أبی شیبه [۵۱] من طریق ابن عجلان، وعبید الله عن نافع عن ابن عمر. وأما ما روی عن سهل بن حنیف: أ ـ روی البیهقی: أن ذکر

«حی علی خیر العمل» فی الأذان قد روی عن أبی اُمامه: سهل بن حنیف [۵۲] . ب ـ ونقل ابن الوزیر، عن المحب الطبری الشافعی فی کتابه إحکام الأحکام ما لفظه: «..ذکر الحیعله، ب ـ «حیّ علی خیر العمل»: عن صدقه بن یسار، عن أبی أمامه، سهل بن حنیف: أنه کان إذا أذّن قال: حیّ علی خیر العمل. أخرجه سعید بن منصور» [۵۳] . وأما ما روی عن بلال: أ ـ عن عبدالله بن محمد بن عمار، عن عمار وعمر ابنی حفص ابن عمر، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه کان ینادی بالصبح، ویقول: «حیّ علی خیر العمل» فأمره النبی (صلی الله علیه وآله) أن یجعل مکانها: الصلاه خیر من النوم، وترک «حیّ علی خیر العمل» [۵۴] . ولکن ذیل الروایه محل إشکال، وذلک لأن عباره «الصلاه خیر من النوم» قد اُضیفت إلی الأذان بعد زمان النبی (صلی الله علیه وآله)، کما صرحت به العدید من الروایات التی نشیر الیها خلال البحث [۵۵] . ب ـ کان بلال یؤذّن بالصبح، فیقول: «حیّ علی خیر العمل» [۵۶] . وأما ما روی عن أبی محذوره: أ ـ روی محمد بن منصور فی کتابه الجامع بإسناده عن رجال مرضیین عن أبی محذوره أحد مؤذّنی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، أنه قال: أمرنی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن أقول فی الأذان: «حی علی خیر العمل» [۵۷] . ب ـ عن عبدالعزیز بن رفیع، عن أبی محذوره، قال: کنت غلاماً، فقال لی النبی (صلی الله علیه وآله): «اجعل فی آخر أذانک حیّ علی خیر العمل» [۵۸] . وأما ما روی عن ابن أبی محذوره: ففی الشفاء، عن

هـذيل بن بلال المـدائنى، قال: سـمعت ابن أبى محذوره يقول: «حىّ على الفلاح، حىّ على خير العمل» [۵۹] . وأمـا ما روى عن زيـد بـن أرقـم: فقـد روى أنه أذّن فى «حىّ على خير العمـل» [۶۰] . قـال الحلـبى: «.. ونقـل عن ابن عمر، وعن على بن الحسـين (عليهمـا السـلام) أنّهما كانا يقولان فى أذانيهما، بعـد حىّ على الفلاح: حىّ على خير العمل...» [۶۱] . وقال علاء الـدين الحنفى، فى كتاب التلويـح فى شـرح الجامع الصـحيح: وأما «حىّ على خير العمل» فذكر ابن حزم أنه صح عن عبدالله بن عمر، وأبى اُمامه سهل بن حنيف أنّهما كانا يقولان: «حىّ على خير العمل»... ثم قال: وكان على بن الحسين يفعله... [۶۲] . وكان ابن النباح يقول فى أذانه: «حىّ على خير العمـل» [۶۳] . ثانياً: ما ورد بالأسانيـد الصـحيحه عن أهل البيت (عليهم السـلام).. وأما ما ورد عن الإمام على (عليه السـلام): فقد روى أنه قال: سـمعت رسول الله (صـلى الله عليه وآله) يقول: اعلموا أن خير أعمالكم الصلاه، وأمر بلالاً أن يُؤذّن «حىَّ على خير العمل». حكاه فى الشـفاء [۶۴] . وأما ما ورد عن الإمام على بن الحسـين (عليهما السـلام): أ ــ عن حاتم بن اسـماعيل، عن جعفر بن محمـد، عن أبيه: أن على ابن الحسـين كان يقول فى أذانه إذا قال: «حىّ على الفلاح» قال: «حىّ على خير العمل»، ويقول: هو الأذان الأوّل [۶۵] . وليس يجوز أن يحمل قوله: «هو الأذان الأوّل» إلاّ على أنه أذان رسول الله (صـلى الله عليه وآله) [۶۶] . ب ــ ونقل ذلك عن على بن الحسين: الحلبى، وابن حزم وغيرهما. ج ــ روينا عن على بن

الحسين (عليهما السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول، فإذا قال: «حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على خير العمل، قال: لا حول ولا قوه إلاّ بالله»...الخ [۶۷] . د ـ عن محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين (عليهما السلام): أنه كان إذا قال: «حىّ على الفلاح قال: حىّ على خير العمل» [۶۸] . وأما ما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): أ ـ قال الإمام الباقر (عليه السلام): «وكانت هذه الكلمه: (حىّ على خير العمل) فى الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفّوا عنها مخافه أن تثبط الناس عن الجهاد ويتّكلوا على الصلاه» [۶۹] . ب ـ وعن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان الأذان ب ـ (حى على خير العمل) على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبه اُمروا أيام أبى بكر وصدراً من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامه»، فقيل له فى ذلك، فقال: إذا سمع عوام الناس أن الصلاه خير العمل تهاونوا فى الجهاد وتخلّفوا عنه» [۷۰] . وروينا مثل هذا عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) [۷۱] . وقد بقى قول: «حىّ على خير العمل» شعاراً للعلويين وأهل البيت وشيعتهم على مدى الأعصار، حتى أن ابتداء ثوره الحسين بن على صاحب فخ، كان بأن: «صعد عبدالله بن الحسن الأفطس المناره التى عند رأس النبى (صلى الله عليه وآله)، عند موضع الجنائز، فقال للمؤذن: أذِّن ب ـ «حىّ على خير العمل»، فلما نظر الى السيف بيده أذّن بها، وسمعه العمرى (يعنى والى المدينه من قبل المنصور) فأحسّ بالشر ودهش وصاح: «اغلقوا البغله ـ الباب ـ وأطعمونى

حبتی ماء» [۷۲] . وذکر التنوخی أن أبا الفرج أخبره أنه سمعهم فی زمانه یقولون فی أذانهم بالقطیعه: «حیّ علی خیر العمل» [۷۳] . وقال الحلبی: وذکر بعضهم: أن فی دوله بنی بویه کانت الرافضه تقول، بعد الحیعلتین: «حیّ علی خیر العمل» فلمّا کان السلجوقیه منعوا المؤذنین من ذلک، وأُمروا أن یقولوا فی أذان الصبح بدل ذلک: الصلاه خیر من النوم، مرتین وذلک فی سنه ثمان وأربعین وأربعمائه [۷۴] .

## آراء العلماء حول جزئیه حی علی خیر العمل

ذهب علماء الشیعه وفقهاؤهم تبعاً للنصوص الوارده عن الرسول (صلی الله علیه وآله) وعن أهل بیته الی أن هذه الفقره «حیّعلی خیر العمل» جزء من الأذان والاقامه، ولا یصحان بدونها. منهم: الشیخ المفید [۷۵] والسید المرتضی فی (الانتصار) والیک نص عبارته، قال: «ومما انفردت به الإمامیه: أن تقول فی الأذان والاقامه بعد قول: «حیّ علی الفلاح» «حیّ علی خیر العمل». والوجه فی ذلک: إجماع الفرقه المحقّه علیه. وقد روت العامه [۷۶] أنّ ذلک ممّا کان فی بعض أیام النبی (صلی الله علیه وآله)، وإنّما ادّعی أن ذلک نسخ ورفع، وعلی من ادّعی النسخ الدلاله، ولا یجدها» [۷۷] . ومنهم الشیخ الطوسی [۷۸] ، والقاضی عبدالعزیز بن البراج الطرابلسی [۷۹] ، وابن ادریس الحلی [۸۰] والعلامه الحلی [۸۱] والمحقق الأردبیلی [۸۲] والشیخ یوسف البحرانی [۸۳] ومنهم الشیخ محمد حسن النجفی، والیک نص عبارته، قال: «وکیف کان، فالأذان علی الأشهر عندنا فتوی وإن لم یکن روایه شهره عظیمه یمکن دعوی الاجماع معها، بل فی المدارک: «أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفاً» وفی التذکره والمحکی عن نهایه الإحکام نسبته الی علمائنا، وفی الذکری نسبته الی عمل الأصحاب، وفی المسالک: الطائفه والأصحاب لا یختلفون فیه فی المحکی

عن المهذب، بل ظاهر الغنيه أنه من معقد اجماعها، ثمانيه عشر فصلاً لا أزيد ولا أنقص: التكبير اربعاً، والشهاده بالتوحيد، ثم بالرساله، ثم يقول: حيّ على الصلاه، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، والتكبيره بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان، بل فى المعتبر والتذكره والمحكى عن الناصريات والبحار والمنتهى للاجماع على تثنيه التهليل فى آخره، بل عن الأخير الاجماع على التربيع فى الأول. وأما الإقامه ففصولها على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه بل فى التذكره عندنا، وعن المنتهى والنهايه نسبته الى علمائنا، ولا يختلف فيه الأصحاب فى المحكى عن المهذب، وعليه عمل الأصحاب فى الذكرى، والطائفه فى المسالك، مثنى مثنى، ويزداد فيه بين حيّ على خير العمل والتكبير قد قامت الصلاه مرتين، ويسقط عن التهليل فى آخرها مره واحده، فتكون سبعه عشر فصلاً [۸۴] .

## السبب فى اسقاط (حى على خير العمل) من الأذان و الإقامه و بيان علته

قد تبيّن أن هذا الفصل «حى على خير العمل» كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جزء من الأذان ومن الإقامه، فلما كان عهد الخليفه الثانى حرص على أن تفهم العامه أن خير العمل إنّما هو الجهاد فى سبيل الله لينـدفعوا إليه، وتعكف هممهم عليه، ورأى أن النداء على الصلاه بخير العمل مقدّمه لفرائضها الخمس ينافى ذلك. بل أوجس خيفه من بقاء هذا الفصل فى الأذان والإقامه لأن يكون سبباً فى تثبيط العامّه عن الجهاد، إذ لو عرف الناس أن الصلاه خير العمل مع ما فيها من الدعه والسلامه لاقتصروا فى ابتغاء الثواب عليها، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبه إليها. لذا ترجح فى نظره إسقاط هذا الفصل تقديماً لتلك المصلحه على التعبد بما جاء به الشرع الأقدس. فقال الخليفه الثانى وهو على المنبر

ـ فيما نص عليه القوشجى فى أواخر مبحث الإمامه من شرح التجريد، وهو من أئمه المتكلمين على مذهب الأشاعره ـ: «ثلاث كنّ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهى عنهنّ واُحرّمهنّ واُعاقب عليهن: متعه النساء، ومتعه الحج، وحىَّ على خير العمل». وقد اعتذر القوشجى عن ذلك بقوله: «إن مخالفه المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهاديه ليس ببدع» [۸۵] . وقد قال ابن شاذان مخاطباً أهل السُنّه والجماعه: «كان الأذان على عهد الرسول (صلى الله عليه وآله)، وعلى عهد أبى بكر وصدراً من خلافه عمر ينادى فيه: «حىّ على خير العمل». فقال عمر بن الخطاب: إنى أخاف أن يتّكل الناس على الصلاه، إذا قيل: «حىّ على خير العمل»، ويدعوا الجهاد، فأمر أن يطرح من الأذان: حىّ على خير العمل...» [۸۶] . وعن عكرمه قال: أراد عمر بذلك أن لا يتّكل الناس على الصلاه ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان [۸۷] . وذكر سعد الدين التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد على مختصر الاُصول لابن الحاجب: أن «حىّ على خير العمل» كان ثابتاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن عمر هو الذى أمر أن يكف الناس عن ذلك، مخافه أن يثبط الناس عن الجهاد ويتّكلوا على الصلاه» [۸۸] . أقول: إذا كان هذا المقطع سبباً للتثبيط عن الجهاد كان من المفروض أن لا يشرع، لأنه تترتب عليه مفسده دائميه، ولذلك نرى أن الجمهور قد تركوه الى يومنا، هذا أولاً. وثانياً: أن الرسول ـ وهو الذى قد بشر بسقوط حضارتى كسرى وقيصر ـ كان أولى بدرك هذا التهافت لو كان تهافتاً كما يُزعم. وثالثاً: أن بطولات الصحابه فى المعارك تكذّب هذا التهافت المزعوم،

فإنهم كانوا يقاتلون فى سبيل الله بين يدى الرسول (صلى الله عليه وآله) وما كان «حيّ على خير العمل» يمنعهم عن ذلك، كما يصرح بذلك القرآن الكريم [۸۹] . وقد اعتذر القوشجى، متكلم الأشاعره، عن ذلك بقوله: «إن مخالفه المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهاديه ليس ببدع...» [۹۰] . وهو اعتذار غير وجيه، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النبى (صلى الله عليه وآله) لا ينطق عن الهوى (إن هو إلاّ وحى يوحى). قال السيّد شرف الدين فى تأويل هذا الكلام: «ولكن وجه العذر هو أن الخليفه الثانى قد رأى أن الناس إذا سمعوا أن الصلاه هى خير العمل، فإنهم سوف يتّكِلون على الصلاه ويتركون الجهاد، كما صرح به الخليفه نفسه. ويلاحظ على القوشجى فى قوله: إن مخالفه المجتهد لغيره من المسائل الاجتهاديه ليس ببدع. إنه اعتذار غير وجيه، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) نصّ على ذلك ومخالفه النص لا يجوز، فالأحكام الصادره عن الرسول المتعلّقه بأفعال المكلّفين لا يجوز مخالفتها، إذ حلال محمد هو الحلال الى يوم القيامه وكذلك حرامه وسائر أحكامه سواء كانت تكليفيه أو وضعيه. وهذا مما أجمع عليه المسلمون كافه كاجماعهم على نبوّته (صلى الله عليه وآله) لم يتفوه منهم أحد بكلمه خلاف ذلك. وقد صرح القرآن الكريم بهذه الحقيقه حيث قال الله تعالى: (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله انّ الله شديد العقاب) [۹۱] . وقال عزّ سلطانه: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيره من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) [۹۲] . وقال عزّ اسمه وعظمت آلاؤه: (فلا وربّك لا يؤمنونَ حتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَر

بَيْنَهُم ثُمّ لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً ممّا قضيتَ ويُسلّموا تسليماً) [۹۳] . وقال جلّ شأنه: (إنّه لقول رسول كريم - ذى قُوّه عندَ ذى العرشِ مَكين - مُطاع ثَمَّ أمين) [۹۴] . وقال: (إنّه لقول رسول كريم - وما هُو بقول شاعر قليلاً ما تُؤمنون - ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكَّرون - تنزيل من ربّ العالمين) [۹۵] . وقال عزّ من قائل: (وما ينطق عن الهوى - إن هُوَ إلاّ وَحىٌ يوحى - علَّمهُ شديد القُوى) [۹۶] . فنطقه (صلى الله عليه وآله) كالقرآن الكريم (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) [۹۷] فليس لمن يؤمن بهذه الآيات أو يصدق بنبوّته (صلى الله عليه وآله) أن يحيد عن نصوصه قيد شعره فما دونها، وحاشا لله أن يكونوا حائدين وإنّما كانوا متأوّلين [۹۸] .

## مزيد من التأكيد على جزئيه «حى على خير العمل»

قال الزركشى فى البحر المحيط: ومنها ما الخلاف فيه موجود، كوجوده فى غيرها، وكان ابن عمر، وهو عميد أهل المدينه، يرى إفراد الأذان والقول فيه: «حىَّ على خير العمل» [۹۹] . وفى كتاب السنام ما لفظه: الصحيح أن الأذان شرع بـ «حىّ على خير العمل...» [۱۰۰] . وفى الروض النضير: وقد قال كثير من علماء المالكيه، وغيرهم من الحنفيه والشافعيه: أنه كان «حىّ على خير العمل» من ألفاظ الأذان [۱۰۱] . وقال الشوكانى نقلاً عن كتاب الأحكام: وقد صح لنا أن «حىّ على خير العمل» كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤذّن بها، ولم تطرح إلاّ فى زمن عمر [۱۰۲] . ويتبين مما مرّ أن الأذان بـ «حى على خير العمل» كان هو المعمول به على عهد رسول الله (صلى

الله عليه وآله) وأبى بكر وزمان من عهد عمر حتى اجتهد عمر برفعه. وإذا كان ذلك هو ما حدث بالفعل... فإننا لا نستطيع أن نفهم المبرر للاستمرار على ترك هذه الفقره فى هذا الزمان الذى لم يعد فيه ذلك المبرر قائماً... ولماذا لا نعود جميعاً الى سُنّه الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام)؟

## النتيجه

قد بان وانكشف مما تقدم من الأدله والشواهد أن «حيّ على خير العمل» كانت من فصول الأذان والإقامه، واستمر الأمر الى زمن الخليفه الأول وبرهه من زمن الخليفه الثانى، والخليفه الثانى هو الذى أمر باسقاط ما أثبته النبى (صلى الله عليه وآله). بحجه غير وافيه بغرضه.

## پاورقى

[۱] سنن البيهقى: ۱/۶۲۵ والبحر الرائق: ۱/ ۲۷۵ عن شرح المهذّب.

[۲] الانتصار للسيد المرتضى: ۱۳۷.

[۳] أى عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام).

[۴] راجع: وسائل الشيعه وجامع أحاديث الشيعه وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل أبواب الأذان.

[۵] السنن لأبى داود ۱/۱۳۴ _ ۱۳۵ برقم ۴۹۸ _ ۴۹۹.

[۶] السنن لابن ماجه: ۱/ ۲۳۳ باب بدء الأذان، برقم ۷۰۷.

[۷] السنن للترمذى: ۱/۳۶۱، باب ما جاء فى بدء الأذان برقم ۱۸۹.

[۸] النساء: ۱۱۳.

[۹] آل عمران: ۱۵۹.

[۱۰] فتح البارى لابن حجر: ۲/۸۱ دار المعرفه.

[۱۱] السنن للبيهقى: ۱/ ۶۰۸.

[۱۲] السيره النبويه للحلبى: ۲/۹۵.

[۱۳] صحيح البخارى: ۱/۳۰۶ باب بدء الأذان، ط دار القلم لبنان.

[۱۴] النص والاجتهاد، شرف الدين: ۲۰۰ ط اُسوه.

[۱۵] تهذیب التهذیب، ابن حجر: ۱۲/۱۸۸ برقم ۸۶۷.

[۱۶] تهذیب الکمال، جمال الدین المزّی: ۳۴/۱۴۲ برقم ۷۵۴۵.

[۱۷] تهذیب الکمال: ۲۴/۳۰۴.

[۱۸] تهذیب الکمال: ۲۴/۴۲۳، ولاحظ تاریخ بغداد: ۱/۲۲۱ _ ۲۲۴.

[۱۹] السنن، للترمذی: ۱/۳۶۱، تهذیب التهذیب، ابن حجر: ۵/۲۲۴.

[۲۰] تهذیب الکمال، جمال الدین المزّی: ۱۴/۵۴۱، ط مؤسسه الرساله.

[۲۱] مستدرک الحاکم، ۳/۳۳۶.

[۲۲] تهذیب الکمال، جمال الدین المزّی: ۱۶/۵۱۵ برقم ۳۷۵۵.

[۲۳] المصدر السابق: ۲۵/۱۳۸ برقم ۵۱۷۷.

[۲۴] نیل الأوطار، الشوکانی ۲/۴۲.

[۲۵] مسند الإمام أحمد: ۴/ ۶۳۲ و ۶۳۳، ح ۱۶۰۴۱ و ۱۶۰۴۲ و ۱۶۰۴۳.

[۲۶] میزان الأعتدال، الذهبی: ۲/۱۰۰ برقم ۲۹۹۷.

[۲۷] سنن الدارمی: ۱/ ۲۸۷ باب بدء الأذان.

[۲۸] الموطأ، مالک: ۴۴ باب ما جاء فی النداء للصلاه برقم ۱.

[۲۹] سیر أعلام النبلاء،

الذهبی: ۵/۴۶۸ برقم ۲۱۳.

[۳۰] الطبقات الکبری، لابن سعد: ۱/۲۴۶ _ ۲۴۷.

[۳۱] سیر أعلام النبلاء: ۲/۳۷۵ برقم ۷۹، وسیوافیک تفصیله فی المقام الثانی.

[۳۲] تهذیب الکمال، جمال الدین المزّی: ۲۷/۵۰۸ برقم ۵۹۲۵.

[۳۳] المصدر السابق: ۲۶/۴۳۹ _ ۴۴۰.

[۳۴] تهذیب التهذیب، لابن حجر: ۱۲/۱۸۸ برقم ۸۶۷.

[۳۵] السنن للبیهقی: ۱/۵۷۵ برقم ۱۸۳۷.

[۳۶] السنن، الدارقطنی: ۱/۲۴۵ برقم ۵۷.

[۳۷] میزان الاعتدال، الذهبی: ۳/۶۷۴ برقم ۸۰۱۷ و ۸۰۱۸، تهذیب الکمال، جمال الدین المزّی: ۲۶/۲۲۰ برقم ۵۵۱۶، تهذیب التهذیب، لابن حجر: ۹/۳۷۸ برقم ۶۲۰ ط دار صادر.

[۳۸] السنن، للدارقطنی: ۱/۲۴۲ برقم ۳۱.

[۳۹] المصدر السابق.

[۴۰] الوسائل: ۴/۶۱۲ أبواب الأذان والإقامه الحدیث ۲.

[۴۱] وسائل الشیعه۴، أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳.

[۴۲] فتح الباری فی شرح البخاری: ۲/۷۸ دار المعرفه لبنان.

[۴۳] وسائل الشیعه، محمد بن الحسن الحرالعاملی، من أبواب الأذان والإقامه باب ۱۹ ح۲.

[۴۴] المصدر السابق ج ۱۰.

[۴۵] سعد السعود: ۱۰۰، والبحار: ۸۱/۱۰۷، وجامع أحادیث الشیعه: ۲/۲۲۱.

[۴۶] سنن البیهقی: ۱/۶۲۴ برقم ۱۹۹۱.

[۴۷] سنن البیهقی: ۱/۶۲۴ برقم ۱۹۹۱.

[۴۸] سنن البیهقی: ۱/۴۲۴ ودلائل الصدق: ج۳ قسم ۲ ص ۱۰۰ عن مبادئ الفقه الإسلامی للعرفی: ۳۸ عن شرح التجرید قد رواه ابن أبی شیبه ونقله فی الشفاء کما ورد فی جواهر الأخبار والآثار المستخرجه من لجه البحر الزخار للصعدی: ۲/۱۹۲.

[۴۹] المصدر السابق ۶۲۵ ط دار الکتب العلمیه لبنان.

[۵۰] المصدر السابق: ۱/۴۶۰.

[۵۱] سنن البیهقی: ۱/۱۴۵ وهامش مصنف عبدالرزاق: ۱/۴۶۰ عنه.

[۵۲] سنن البیهقی: ۱/۴۲۵.

[۵۳] دلائل الصدق: ج۳ قسم ۲ ص ۱۰۰، عن مبادئ الفقه الإسلامی: ۳۸ طبع فی سنه ۱۳۵۴ هـ.

[۵۴] مجمع الزوائد: ۱/۳۳۰ عن الطبرانی فی الکبیر ومصنف عبدالرزاق: ۱/۴۶۰ ح ۱۷۸۶، وسنن البیهقی: ۱/۶۲۵ ح ۱۹۹۴، ومنتخب الکنز هامش المسند: ۳/۲۷۶، عن أبی الشیخ فی کتاب الأذان، ودلائل الصدق: ج۳ قسم

۲ ص۹۹.

[۵۵] راجع: موطأ مالك: ۴۶، وسنن الدارقطنی، ومصنف عبدالرزاق: ۱ / ۴۷۴ و ۴۷۵ؤ ح ۱۹۹۴ رقم ۱۸۲۷ و ۱۸۲۹ و ۱۸۳۲، ومنتخبه هامش المسند: ج۳ ص ۲۷۸، وفيه: ان قال أنها بدعه، والترمذی وأبو داود، وغير ذلك.

[۵۶] منتخب كنز العمال هامش المسند: ج۳ ص ۲۷۶، ودلائل الصدق: ج۳ قسم ۲ ص ۹۹ عن كنز العمال: ۴/۲۶۶.

[۵۷] البحر الزخار: ۲/۱۹۲ وجواهر الأخبار والآثار هامش نفس الصفحه.

[۵۸] ميزان الاعتدال للذهبی: ۱/۱۳۹ ولسان الميزان للعسقلانی: ۱/۲۶۸.

[۵۹] ميزان الاعتدال للذهبی: ۱/ ۱۳۹، ولسان الميزان للعسقلانی: ۱/۲۶۸.

[۶۰] الإمام الصادق والمذاهب الأربعه: ۵/۲۸۳.

[۶۱] السيره الحلبيه، باب الأذان: ۲/۹۸ نشر المكتبه الإسلاميه.

[۶۲] دلائل الصدق: ج۳ قسم ۲ ص ۱۰۰ عن مبادئ الفقه الإسلامی للعرفی: ۳۸ المطبوع سنه ۱۳۵۴ هـ، المحلّی: ۳/۱۶۰.

[۶۳] راجع: وسائل الشيعه: ۴ / ۶۴۵، باب كيفيه الأذان ح ۱۲، وجامع أحاديث الشيعه، وقاموس الرجال.

[۶۴] جواهر الأخبار والآثار، المستخرجه من لجه البحر الزخار: ۲/۱۹۱، والإمام الصادق والمذاهب الأربعه: ۵/۲۸۴.

[۶۵] سنن البيهقی: ۱/۶۲۵ ح ۱۹۹۳، ودلائل الصدق: ج۳ قسم ۲ ص ۱۰۰ عن مبادئ الفقه الإسلامی: ۳۸ عن مصنّف ابن أبی شيبه وجواهر الأخبار والآثار: ۲/۱۹۲.

[۶۶] دلائل الصدق: ج۳ قسم ۲ ص ۱۰۰ عن مبادئ الفقه الإسلامی: ۳۸.

[۶۷] دعائم الإسلام: ۱/۱۴۵ والبحار: ۸۴/۱۷۹.

[۶۸] جواهر الأخبار والآثار للصعدی: ۲/۱۹۲.

[۶۹] البحر الزخار وجواهر الأخبار والآثار بهامشه كلاهما: ۲/۱۹۲.

[۷۰] دعائم الإسلام: ۱/۱۴۲ وبحار الأنوار: ۸۴/۱۵۶.

[۷۱] المصدر السابق.

[۷۲] مقاتل الطالبيين: ۴۴۶.

[۷۳] نشوار المحاضرات: ۲/۱۳۳.

[۷۴] المصدر السابق.

[۷۵] المقنعه باب فصول الأذان والاقامه للشيخ المفيد المتوفى سنه (۴۱۳ ه_).

[۷۶] المدونه الكبرى: ۱/۷، بدايه المجتهد: ۱/۱۲۱.

[۷۷] الانتصار: المسأله ۳۵، للسيد المرتضى المتوفى سنه (۴۳۶ ه_).

[۷۸] الخلاف: ۱ / ۲۷۸ و ۲۷۹ كتاب الصلاه، المسأله ۱۹ و

٢٠ للشيخ الطوسى المتوفى سنه (۴۶۰ ه‍ـ).

[٧٩] المهذب: ١/٨٨ باب الاذان والاقامه للقاضى ابن البراج المتوفى سنه (۴٨١ ه‍ـ).

[٨٠] السرائر: ١/٢١٣ كتاب الصلاه، احكام الاذان والاقامه، ابن ادريس الحلى المتوفى سنه (۵٩٨ ه‍ـ).

[٨١] تذكره الفقهاء: ٣/۴١ مسأله ١۵۶، عدد فصول الاذان والاقامه، العلامه الحلى المتوفى سنه (٧٢۶ ه‍ـ).

[٨٢] مجمع الفائده والبرهان: ٢/١٧٠، كتاب الصلاه، كيفيه الاذان والاقامه للمحقق الاردبيلى المتوفى سنه (٩٩٣ ه‍ـ).

[٨٣] الحدائق الناضره: ٧/٣۶٢، فصول الأذان والإقامه، الشيخ يوسف البحرانى، المتوفّى سنه (١١٨۶ ه‍ـ).

[٨۴] جواهر الكلام: ٩/٨١ و ٨٢ فى فصول الأذان والاقامه، الشيخ محمد حسن النجفى المتوفى سنه (١٢۶۶ ه‍ـ).

[٨۵] شرح التجريد للقوشجى: ۴٨۴.

[٨۶] الايضاح: ٢٠١/٢٠٢.

[٨٧] بحار الأنوار: ٨۴/١٣٠ وعلل الشرائع: ٢/۵۶.

[٨٨] دلائل الصدق: ج٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامى للعرفى: ٣٨، وسيره المصطفى للسيد هاشم معروف: ٢٧۴ عن الروض النضير: ٢/۴٢.

[٨٩] التوبه: ١١١ و ١١٢.

[٩٠] شرح التجريد للقوشجى: ۴٨۴.

[٩١] الحشر: ٧.

[٩٢] الأحزاب: ٣۶.

[٩٣] النساء: ۶۵.

[٩۴] التكوير ١٩ _ ٢١.

[٩۵] الحاقه: ۴٠ _ ۴٣.

[٩۶] النجم: ٣ _ ۵.

[٩٧] فصلت: ٤٢.

[٩٨] النص والاجتهاد خطبه الكتاب....

[٩٩] الروض النضير: ١/٥٤٢. [

[١٠٠] المصدر السابق.

[١٠١] المصدر السابق.

[١٠٢] نيل الأوطار: ٢/٣٢.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹